

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 169 @ والعقوق أن تهرجهما وتحرمهما . .

قال : ويقا تل أهل الكتاب والمجوس ، ولا يدعون ، لأن الدعوة قد بلغتهم . .
ش : قد ذكر الخرقى رحمه الله الحكم وعلاّته ، وهو أن الدعوة قد بلغتهم ، فلا حاجة إليها
ثانياً . .

3312 وفي الصحيحين عن ابن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال ، فكتب
إلي : إنما كان ذلك في أول الإسلام ، وقد أغار رسول الله على بني المصطلق وهم غارون ،
وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى ذراريهم ، وأصاب يومئذ جويرية ابنة
الحارث ، حدثني به عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وكان في ذلك الجيش . .
قال : وتدعى عبدة الأوثان قبل أن يحاربوا . .

3313 ش : لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما قاتل رسول الله قوماً قط إلا دعاهم .
رواه أحمد . .

3314 ولمسلم وغيره من حديث بريدة قال : (إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث
خصال أو ثلاث خلال ، فأيتهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فادعهم إلى الإسلام ، فإن
أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم) وذكر الحديث إلى آخره . .

3315 وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله كتب إلى كسرى وقيصر ، وإلى النجاشي ، وإلى كل
جبار يدعوهم إلى الله تعالى . رواه مسلم وليس هذا بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ، وهذا
من الخرقى رحمه الله خرج على الغالب ، إذ لو كان في عبدة الأوثان من بلغته الدعوة لجاز
قتالهم من غير دعوة ، ولو كان في أهل الكتاب ونحوهم من لم تبلغه الدعوة لدعوا قبل
القتال ، فالحكم منوط بالبلوغ وعدمه . قال أحمد : الدعوة قد بلغت وانتشرت ، ولكن إن
جاز أن يكون قوم خلف الروم وخلف الترك على هذه الصفة ، لم يجز قتالهم قبل الدعوة ، وعن
أحمد ما يدل على أن اليوم لا يجب أن يدعى أحد ، وأن الدعاء كان في ابتداء الإسلام . قال :
كان النبي يدعو إلى الإسلام قبل أن يحارب ، حتى أظهر الله الدين وعلا الإسلام . ولا أعرف اليوم
أحداً يدعى ، قد بلغت الدعوة كل أحد ، والروم قد بلغت الدعوة ، وعلموا ما يراد منهم
، وإنما كانت الدعوة في أول الإسلام ، وإن دعا فلا بأس . وعلى هذا حديث ابن عمر رضي الله
عنهما وإذا تكون الدعوة مستحبة مطلقاً .